

التصنيفات: كتابة العدل

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ٥

تاريخ التشريع: ١٩٩٦

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تنظيم اعمال كتاب العدول الخاصة بمسك السجلات والاضابير

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٦٤٧ | تاريخ: ١٩٩٦/٩/١٢ | عدد الصفحات: ٢ | رقم الصفحة: ٣٧٢  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٩٦

#### المادة ١

على دوائر الكتاب العدول مسك اضبارة عامة بمثابة سجل - تحفظ فيها جميع الوثائق المنظمة والموثقة في دوائرهم وفق الآتي:  
أ - يعتمد العدد العمومي وتاريخه وبصورة متسلسلة في حفظ المعاملات وبمعدل (٢٠٠) وثيقة في كل اضبارة عامة.  
ب - يوشر العدد العمومي وتاريخه على غلاف الاضبارة العامة عند فتحها وعند غلقها مع تنظيم فهرست في بداية كل اضبارة عامة.  
ج - تحفظ اوليات المستندات والوثائق مرفقة معها، في الاضبارة العامة المنصوص عليها في هذه المادة.

#### المادة ٢

يمسك سجل اساس تثبت فيه ارقام الاضابير المفتوحة في دائرة الكاتب العدل خلال السنة يوضع فيه العدد العمومي والتاريخ لبدء فتح الاضبارة العامة وغلقها.

#### المادة ٣

تمسك اضبارة خاصة تحفظ فيها الانذارات مع التبليغات الخاصة بها على ان تحفظ نسخة من الانذار في الاضبارة العامة المنصوص عليها في المادة - ١ - من هذه التعليمات ضمن تسلسل العدد العمومي والتاريخ.

#### المادة ٤

تفتح اضبارة خاصة لكل معاملة اصدار وايداع تحفظ فيها نسخة من الانذار والتبليغ وجميع الاوليات الخاصة بها على ان تحفظ نسخة من الانذار والايداع في الاضبارة العامة المنصوص عليها في المادة - ١ - من هذه التعليمات مع مراعاة الآتي:  
أ - لا يجوز تداول اضبارة الانذار والايداع بيد ذوي العلاقة.  
ب - يتم ارسال اضبارة الانذار والايداع الى الجهات القضائية او الرسمية بطلب تحريري على ان يتم فتح اضبارة فرعية تحتوي على البيانات المتعلقة بالاضبارة الاصلية.

#### المادة ٥

تفتح اضبارة خاصة تحفظ فيها صور السندات غير المسجلة لدى الكاتب العدل حسب احكام المادة الحادية والعشرين من قانون الكتاب العدول رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٧ على ان يحفظ طلب التصديق في الاضبارة العامة المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات.

#### المادة ٦

تمسك اضبارة خاصة بوثائق الترجمة على ان تحفظ نسخة من طلب تصديق الترجمة في الاضبارة العامة المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات ضمن تسلسل العدد العمومي والتاريخ.

#### المادة ٧

يؤشر ابطال او ترك المعاملات المقدمة الى دوائر الكتاب العدول التي لم يصدق عليها الكاتب العدل على تلك المعاملات عند وجودها لديه وعند عدم وجودها يثبت ذلك في محضر يحتوي على اسماء ذوي العلاقة ونوع المعاملة والعدد العمومي وتاريخه، استنادا الى السجل الحسابي وجدل الوصولات يوقع من الكاتب العدل وامين الصندوق وموظف الحفظ ويحفظ ضمن التسلسل الخاص بها في الاضبار العامة المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات.

#### المادة ٨

يؤشر تسلسل العدد العمومي وتاريخه الخاص بتسجيل المكان في محضر يوقع من الكاتب العدل وموظف الحفظ ويحفظ ضمن تسلسل الاضبار العامة المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات.

#### المادة ٩

عند طلب صدور الوثائق والمعاملات من ذوي العلاقة او الجهات القضائية او الرسمية يتم ذلك اما بتدوين السند كتابة او تصويره بواسطة اجهزة التصوير من الموظف المختص ثم يصدق من الكاتب العدل مع مراعاة الآتي:  
أ - لا يجوز تسليم السند الاصيل الى ذوي العلاقة للقيام باستنساخه او تصويره من قبلهم.  
ب - يحفظ طلب صورة السند المطلوب بموجب هذه المادة ضمن تسلسل العدد العمومي والتاريخ المنصوص عليه في المادة (١) من هذه التعليمات.

#### المادة ١٠

تفتح اضبار خاصة تحفظ فيها طلبات الحجز والمصادرة ووضع اشارة عدم التصرف على الاموال المنقولة وغير المنقولة.

#### المادة ١١

يمسك سجل خاص بالحجوزات والمصادرة ووضع اشارة عدم التصرف على الاموال المنقولة وغير المنقولة، ينظم حسب الحروف الابجدية ويتضمن اسم الشخص المحجوز او المصادرة امواله او المطلوب وضع اشارة عدم التصرف على امواله، والجهة التي تطلب ذلك ورقم وتاريخ الامر.

#### المادة ١٢

يمسك الكاتب العدل اضبار خاصة بالتعليمات والتعاميم ذات العلاقة بتنظيم العمل.

#### المادة ١٣

تمسك اضبار خاصة بمخابرات دائرة الكاتب العدل مع دائرة الكتاب العدول والدوائر الاخرى.

#### المادة ١٤

يفتح سجل للانذارات تدون فيه اسماء ذوي العلاقة والعدد العمومي والتاريخ، تؤشر فيه نتائج التبليغ.

#### المادة ١٥

يمسك سجل للكتب الواردة، وسجل للكتب الصادرة في كل دائرة كاتب عدل.

#### المادة ١٦

تلغى تعليمات تنظيم اعمال الكتاب العدول المؤرخة في ١٩٧٨/٦/١ .

#### المادة ١٧

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتتخذ اعتبارا من ١٩٩٧/١/٢ .  
شبيب لازم المالكي  
وزير العدل